الدرس الخامس: جريمة الإبادة الجماعية

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

إن الإبادة الجماعية جريمة دولية تحظى بالتجريم أو التأثيم من قبل كافة المجتمع الدولي وذلك بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة1948، حيث ورد في ديباجتها أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتتنافى مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ومع قوانين الدول المتمدنة كافة.

والإبادة كجريمة ينصرف معناها وفق نص اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها لسنة 1948، بأنها "**أفعال ارتكبت بقصد تدمير جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية، كليا أو جزئيا**"، وتشمل الأفعال قتل أفراد المجموعة وإيقاع أذى بدني أو ذهني خطير بها، حيث أن تعريف جريمة الإبادة قد وُرِد في المادة الثانية من اتفاقية منع الجريمة الإبادة الجماعية وكذا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعرف الإبادة الجماعية على أنها "أي من الأفعال التالية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تهدف إلى الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

ه- نقل أطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى".

ثانيا: أركان جريمة إبادة الجنس البشري

يستلزم لقيام جريمة الإبادة توفر كل من الركن المادي والركن المعنوي وبطبيعة الحال دون انقضاء الأركان المطبقة على كل الجرائم الدولية ويتعلق الأمر بالركن الشرعي والركن الدولي ولهذا سنتطرق فقط للركنين المادي والمعنوي.

1- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني، على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية (قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية معينة).

وهذا ما حصرته المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي بينت الأعمال الإجرامية التي تشكل العنصر المادي لجريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال، حيث أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، عبارة عن النشاط أو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وعاقبة مرتكبيه، ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك إيجابيا أم سلبيا بشرط أن يؤدي إلى نتيجة يؤثمها القانون الدولي الجنائي، وأن يرتبط هذا السلوك بالنتيجة الإجرامية في إطار علاقة سببية بحيث تكون هذه النتيجة بسبب هذا السلوك الأخير.

وإلى جانب نية الإبادة الجماعية، نجد الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتحقق بأفعال معنوية تؤثر على النفس البشرية تأثيرا يؤدي إلى القضاء عليها، كالوضع تحت الإرهاب في معسكرات خاصة، أو التأثير على الاشخاص بعقاقير ومواد مخدرة، أو الحد من حقوقهم الطبيعية في المأكل والملبس والزواج، فالمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصت صراحة على الأفعال التي يعاب مرتكبوها إذا توافر الركن المادي لديهم.

الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية مثلها مثل باقي الجرائم الدولية، يشترط القانون لقيامها وجوب توافر القصد والعلم، والذي يعبر عنه بالعلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة، لأنه يصبغ على ماديات الجريمة صفة غير مشروعة، ولذا فتأثيم إرادة الجاني هي أساس للمسؤولية الجنائية التي تقع عليه.

ويشترط في الركن المعنوي لجريمة الإبادة ضرورة توافر القصد العام لدى الجاني المحدد بعنصري العلم والإرادة، غير أنه لا يكفي في هذا النوع من الجرائم توافر هذين العنصرين لقيامها، وإنما يجب أن يتوفر عنصر القصد الخاص.

والقصد الخاص يلعب في السياسة الجنائية ثلاث أدوار، ويترتب على تخلفهم عدم توافر الصفة الجنائية في الفعل، وقد ينبني على عدم قيامه وقوع الفعل تحت نص آخر، أخيرا قد يلعب القصد الخاص دور الظرف المشدد.

وللقصد الخاص دور فعال وأساليبه في جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تشترط بصراحة توافر القصد الخاص في عدمه.

إن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها تشترط بصراحة توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة ويتضح ذلك بجلاء من العبارة التالية: "...بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية، إثنية، عنصرية أو دينية" .